

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ١١ / ١ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٤ / ٢٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(الصلاة خلف إمام لا يُحسن قراءة الفاتحة) فتوى رقم (٦٦١٦)

سائل يقول:

رجل صلى خلف إمام لا يحسن قراءة الفاتحة، وبعد أن سلم الإمام قام المأموم فأعاد الصلاة، فما الحكم؟

الجواب:

إذا كان الإمام يُخطئ في قراءته للفاتحة خطأً جلياً يُغيّر المعنى كأن يقرأ: (أنعمت) بضم التاء دون فتحها، فنسب النعمة لنفسه فلا تصح صلاة المأموم خلفه؛ لأن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة؛ وبالتالي تجب على المأموم إعادتها.
وأما إذا كان خطؤه لا يُغيّر المعنى فالصلاة صحيحة؛ وبالتالي لا تجب إعادتها كما لو كان الإمام يقرأ: (الحمد لله رب العالمين) بضم الباء بدلاً عن كسره.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590